

١٥

المادة

قرار رقم (١٥)

تاريخ ١٤٠٠/٨/١٠ هـ

و ٢٣ / ٦ / ١٩٨٠ م

اجتمعت الهيئة العامة للجان اعادة النظر في ضريبة الدخل المشكلة من السادة :

رئيس	رئيس لجنة اعادة النظر الرئيسية	عبد الهادي الحناوي
عضو	ممثل وزارة العدل في لجان اعادة النظر	مهيمن سلمان
عضو	= = = =	محمد سعيد ابوكسف
عضو	رئيس لجنة اعادة النظر الاضافية الثانية	الدكتور نسيب شويكاتسي
عضو	مدير الدخيل	عماد الحشيش
مقرر		احمد ديسمب

وذلك للنظر في الموضوع المرفوع اليها من قبل رئيس لجنة اعادة النظر الرئيسية والمتعلق
بتفسير احكام المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٨٥) لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته بسبب
تباين الاجتهاد بين لجان اعادة النظر حول هذا الموضوع.

وبعد الاطلاع على نماذج من قرارات لجان اعادة النظر التي تمثل وجهات النظر المختلفة
حول هذا الموضوع.

وحيث انه يتبين من الاحكام القانونية النافذة لضريبة الدخل وبخاصة المادتين (١ و ٢) من
المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته والمادتين (١ و ٢) من القانون رقم ١١٢
لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والمواد (١ و ١٤٩) من المرسوم رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
ان ضريبة الدخل المدروحة على الارباح الصافية الناتجة عن ممارسة المهن والحرف والصناعات
والتجارة وغير التجارية وسائر الاعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة ربح روموس الا مسائل
المتداولة ولا لضريبة الرواتب والايور ولا لضريبة ربح العقارات والفرصات وتقسم الى ثلاث فئات
يتناول كل منها عدداً معيناً من المكلفين وهي :

(٢) الضريبة على الارباح الحقيقية : ويخضع لها عدد محدود من المكلفين ورد تعدادهم
في القانون .

(ب) الضريبة على الارباح المقدرة : ويخضع لها عدد محدود ايضاً من المكلفين ورد تعدادهم
في القانون .

جـ) ضريبة الدخل المقطوعة : ويخضع لها كل من يمارس حرفة او مهنة صناعية او تجارية
او غير تجارية ولا يخضع لاحدى الفئتين (أ و ب) آنفتي الذكر •

وحيث انه يفهم من الاحكام القانونية السالف ذكرها ان الارباح الخاضعة لاحدى
الفئات الثلاث المذكورة آنفا هي الارباح الصافية الناتجة عن ممارسة المهن والحرف او عن سائر
الاعمال ومصادر الدخل المتصلة بها وغير الخاضعة لضريبة نوعية اخرى وأنه يشترط لخصومها
لاحدى الفئات الثلاث المذكورة مايلسـي :

١- ان يحققها احد الاشخاص الطبيعيين او الحكيميين المعددين في القانون من قيامه
بعمل (ما) بنهية المضاربة وتحقيق الربح •

٢- ان تكون ناجمة عن اعمال المذكورين في الجمهورية العربية السورية وغير معفاة من الضريبة
بلص قانوني صريـح •

وحيث ان كلمة (الممارسة) تعني المزاولة والمعاناة والمعالجة لغةً ، وأنـها
تعني القيام بالعمل على سبيل الاعتياد اصطلاحاً •

وحيث ان الاعتياد لا يتطلب التكرار دائماً لأنه وان كان التكرار شرطاً كافياً للاعتياد
فانه ليس شرطاً لازماً له وبالتالي فان الاعتياد لا يقتضي تكرار العمليات نفسها باستمرار ، اذ قد
تكون العمليات قليلة ومتباعدة ومع ذلك يتوفر عنصر الاعتياد في ممارستها •

وحيث ان الارباح الصافية الخاضعة لاحدى الفئات الثلاث آنفة الذكر من الضرائب على الدخل
ليست فقط الارباح الناتجة عن ممارسة احدى المهن الصناعية او التجارية بل تشـمل
ايضاً الارباح الناتجة عن سائر الاعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة نوعية اخـرى
فيما اذا توفرت فيها الشروط المذكورة •

لذلك وبعد المذاكرة فقد تقرر بالاجماع تعريف الارباح الصافية الخاضعة
لضريبة على الارباح الحقيقية او للضريبة على الارباح المقدرة او لضريبة الدخل المقطـوع
بأنـها :

الارباح الصافية الناتجة عن مزاولة (ممارسة) احدى المهن الصناعية او التجارية
او غير التجارية او عن سائر الاعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة ربح رومـوس
الاموال المتداولة او لضريبة الرواتب والايجور او لضريبة ربح العقارات والخصـوسات
شريطة مايلسـي :

١- ان يحققها احد الاشخاص الطبيعيين او الحكيميين الذين عددهم القاسـمون
نتيجة قيامهم بعمل (ما) بنهية المضاربة وتحقيق الربح •

٢- ان تكون ناجمة عن اعمال المذكورين في الجمهورية العربية السورية
وغیر محفأة من الضريبة بنص قانوني صريح *

وبترك للجان الضريبة تقدير توفر الشرائين المذكورين اعلاه فسمي
الارباح المتحققة من عدمه وذلك في ضوء القرائن والوقائع المعروضة بالنسبة
لكل قضية على حسده *

دمشق في ١٠/٨/١٤٠٠ هـ و ٢٣/٦/١٩٨٠ م

/ع

المقرر عضو عضو عضو عضو رئيس الهيئة

احمد ديب عماد العشي د. سيبويه كالي محمد سعيد ابو كف طبرسلطان عبد الهادي الحلوى